

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[121] كتاب الزكاة هذا الفصل يشتمل على بيان زكاة الأموال، وزكاة الرؤوس. وزكاة الأموال تحتاج إلى معرفة ستة عشر شيئاً: معرفة وجوبها، ومن تجب عليه ويصح منه أداؤها، ومن تجب عليه ولا يصح منه أداؤها، ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله، ومن ضمن إذا لم يؤد، ومن لم يضمن، ومن سقط عنه أداؤها، وما تجب فيه الزكاة من الأموال، وما يستحب، وما ليس فيه الزكاة من الأموال، والقدر الذي تجب فيه، والقدر الذي يجب إخراجه منه إلى المستحق، والوقت الذي يجب فيه، ومن المستحق لها، ومن له صرفها إلى المستحق، ومن إذا أخرج الزكاة وجب عليه إعادتها. فأما الأول: فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله. والثاني: كل مكلف مسلم. والثالث: الكافر. والرابع: الصبي. والخامس: كل من يتمكن من إخراجها من المال، وإيصالها إلى المستحق،
